

مذكرة عامة عدد 30 لسنة 2005

الموضوع : شرح أحكام الفصل 76 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 الخاصة بمراجعة قواعد الإختصاص الترابي لمعاليم التسجيل على الهبات والتركات.

ملخص

مراجعة قواعد الإختصاص الترابي لمعاليم التسجيل على الهبات والتركات

- (1) تستوجب معاليم التسجيل على الهبات والتركات على كل العقارات والمنقولات التي يملكها الواهب أو المتوفى وذلك إذا كان مقيما بالبلاد التونسية بصرف النظر عن مكان تواجد تلك الأملاك.
- (2) تطبق المعاليم المذكورة قصرا على العقارات والمنقولات الكائنة بالبلاد التونسية إذا كان المتوفى أو الواهب غير مقيم بها.
- (3) تستثنى من الأحكام المذكورة العقارات والمنقولات المتواجدة بالخارج والتي تحملت معاليم التسجيل على الهبات والتركات في البلد المتواجدة به.
- (4) تطبق أحكام الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2005 على الهبات المبرمة بداية من غرة جانفي 2005 والوفيات الحاصلة بداية من نفس التاريخ.

تمت بموجب أحكام الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2005 مراجعة مقاييس تحديد المرجع الترابي لاستخلاص معالم التسجيل على الهبات والتركات.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

I . تذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2004

توظف معالم التسجيل على الهبات والتركات طبقا للفصل 37 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي على :

1 - العقارات والأموال المنقولة المادية الكائنة بالبلاد التونسية مهما كانت جنسية ومقر المتوفى والورثة والواهيين والموهوب لهم.

2 - الأملاك المنقولة غير المادية إذا كان المدين مقيما بالبلاد التونسية أو كان مقر المالك عند الوفاة بتونس.

II . إضافة قانون المالية لسنة 2005

نقح الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2005 الفصل 37 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي حيث تم الاعتماد على مقياسي الإقامة ومكان تواجد الأملاك لاستخلاص معالم التسجيل على الهبات والتركات.

وعلى هذا الأساس فإن التصريح بالتركة يشمل جميع الأملاك التي تؤول أو تحال بالوفاة إلى الورثة بما في ذلك الأملاك المعفاة وكذلك الأملاك المتواجدة خارج البلاد التونسية.

1 - في صورة ما إذا كان المتوفى أو الواهب مقيما بالبلاد التونسية :

طبقا لأحكام الفصل 37 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يعتبر مقيما بالبلاد التونسية لغاية استخلاص معالم التسجيل على الهبات والتركات :

أ - الشخص الذي يكون له مسكن رئيسي على نمته بالبلاد التونسية.

ب - الشخص الذي يقيم بتونس بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة لا تقل عن 183 يوما خلال الـ365 يوما السابقة لتاريخ الوفاة أو إبرام عقد الهبة سواء امتدت تلك الفترة خلال سنة مدنية واحدة أو خلال سنتين مدنيتين متتاليتين.

وفي كلتا الحالتين تشمل معاليم التسجيل جميع العقارات والمنقولات التي تكون على ملك المتوفى أو الواهب مع استثناء الأملاك الكائنة بالخارج والتي خضعت لمعاليم التسجيل على الهبات والتركات في البلاد المتواجدة بها.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن خضوع العقارات أو المنقولات الكائنة خارج البلاد التونسية لمعاليم التسجيل على الهبات والتركات في بلاد مغايرة للبلاد المتواجدة بها يجعلها خاضعة لتلك المعاليم بالبلاد التونسية.

2 - في صورة ما إذا كان المتوفى أو الواهب غير مقيم بالبلاد التونسية :

تطبق معاليم النقل على الهبات والتركات بصفة حصرية على كل العقارات والمنقولات الكائنة بالبلاد التونسية. وتخضع للمعاليم المذكورة جميع أصناف العقارات (العقارات الطبيعية والعقارات الحكيمة...).

وتعتبر كائنة بالبلاد التونسية خاصة :

- الديون التي تكون بذمة أشخاص طبيعيين يكون مقرهم الرئيسي بتونس أو بذمة أشخاص معنويين يكون مقرهم الاجتماعي بتونس وكذلك الديون التي تكون بذمة منشآت أو مؤسسات كائنة بتونس،
- الأوراق المالية الصادرة عن الدولة التونسية أو عن ذات معنوية تونسية خاضعة للقانون العام أو عن شركة يكون مقرها الاجتماعي بالبلاد التونسية،
- الأسهم والمنايات الاجتماعية الصادرة عن شركة يكون مقرها الاجتماعي كائنا بالبلاد التونسية،
- وسائل النقل المسجلة بالبلاد التونسية.

III . تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيّز التطبيق

عملا بأحكام الفصل 89 من قانون المالية لسنة 2005 تطبق أحكام الفصل 76 من نفس القانون على الهبات المبرمة بداية من غرة جانفي 2005 وكذلك على التركات المفتوحة بداية من نفس التاريخ.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : آمنة الغربي